والبارزي وغيرهما في المجموع اتفق اصحابنا على انه لا يفدي قال وقول المتولي يفدي غريب جدا والافضل المسك بكسر الميم وهو معروف وهو مذكر وجاني
الشهر بانيثه وتاولوه على ارادة الرايحة وهو معرب قال الجوهري كانت العرب تسميه المشموم وذلك لحديث عايشه اذا بشارة صلى الله عليه وسلم المسك
دليل على افضليته على غيره ولقوله صلى الله عليه وسلم اطيب الطيب المسك وبعده العنبر قال ابن القيم واخطا من قدم العنبر
على المسك وهو طيب الجنه والكثبان التي هي مقاعد الصديقين فيها منه لا من العنبر والذي غر قايله قولهم انه لا يتغير
على مر الزمان كالذهب ورد بان هذه الخصيصية الواحدة لا تقاوم ما في المسك من الخواص قال السيوطي اطيب الطيب
المسك والعنبر والزعفران والمسك من بينهم مزيد خصوصيه حيث جاذكره في التنزيل قال تعالى يسقون من رحيق
مختوم ختامه مسك ومن منافعه انه يطيب العرق ويسخن الاعضا ويفتح الرياح الغليظه المتولده في الامعا ويقوي
القلب ويشجع اصحاب المرة السودا ويصلح الافكار ويذهب لحديث النفس ويقوي الاعضا الظاهره وضعا والباطنه
شربا ويعين على الباه ويقوي الدماغ وينفع من جميع العلل البارده ويبطل عمل السموم وغير ذلك انتهى و سن خلطه بنحو
ما الورد كذا الغالية ليذهب جرمه لحديث عايشة رضي الله عنها اذ رؤية بريقه دليل على اذهاب جرمه والغالب انه
لا يكون الا بما الورد ولان فيه ضم طيب الى طيب وان كان قد يذهب جرمه بالما وظاهر انه ان لم يفعله بما الورد فعله بالما لحصول
الغرض ويكره التطيب بالزباد للخروج من خلاف احد القايل بنجاسته قبل ولانه طيب النسا والشعر فيه عند الشافعيه
ومن وافقهم نجس يعفى عن قليله لا يقال الشيعه يقولون بنجاسة المسك لانا نقول الشيعه ونحوهم لا يعتد بخلافهم بل
ربما يكون ادعاوهم نجاسته كفرا كما يعلم من كلام ائمتنا وغيرهم في باب الرده فلبس ازار ورداء للاتباع رواه الشيخان بل صح
ذلك عنه صلى الله عليه وسلم فعلا وامرا ويسن كونهما ابيضين مع الخبر الترمذي وصححه البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم
والتبعيض فيه لا ينافي انها الخير على الاطلاق لجواز تفاوت افراد الخير وسن لبس البيض للحلال كما دل عليه الحديث الا
لعذر ويلي الابيض الاخضر لانه صلى الله عليه وسلم كان احب الالوان اليه جديدين ومن شان الجديد ان يكون نظيفا
والا فمغسولين نظيفين وتخيير جمع بين الجديدين والمغسولين محمول على بيان اصل السنه ويتجه ان محل تقديم الجديد
على النظيف حيث استويا نظافة والا قدم النظيف ويسن للمراة البياض والجديد ايضا كما في المجموع قال الاذرعي
والاحوط ان يغسل الجديد المقصور لنشر القصارين له على الارض وقد استحب الشافعي رضي الله عنه غسل حصى الجمار
احتياطا وهذا اولى به وقضية تعليله ان غير المقصور كذلك والذي يتجه ان احتمال النجاسة ان قرب عادة سن الاحتيا
بل

عملا بقضيته والا فلا وفارق الجمار بان الغالب فيها النجاسة او القذر فسن تطهيرها وتنظيفها ولا كذلك الثياب و سن
لذكر لبس نعلين والمراد بالنعل ما لا يحرم في الاحرام كالمداس المعروف الآن والتاسومه لخبر ابي عوانه في صحيحه
بسند على شرط الصحيح ليحرم احدكم في ازار ورداء ونعلين واجمعوا على ندب الثلاثة والاولى كون النعلين جديدين ايضا
وروى احمد والبخاري في التاريخ ومسلم والنسايي وغيرهم استكثروا من النعال فان الرجل لا يزال راكبا ما دام متنعلا
وكان صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه وورد في كون الصلاة في النعال من الزينه المامور باخذها حديث ضعيف اورده
ابن عدي في الكامل وابن مردويه في تفسيره وروى ابو يعلى في مسنده من حديث علي زين الصلاة الحذا وهو بالحا
المهمله والذال المعجمه والمد النعل وورد ان طول نعله صلى الله عليه وسلم شبر واصبعان وعرضها مما يلي الكعبين
سبع اصابع وبطن القدم خمس وفوقها ست وراسها محدوده وعرض ما بين القبالين اصبعان وكره لمريد الاحرام
ولو انثى كما صرح به مصبوغ ولو ببعضه ومعرة كله او بعضه ويتجه تقييد البعض بما له وقع للنهي عنه رواه
مالك موقوفا على عمر بسند صحيح ولو قبل نسج . على المعتمد خلافا للماوردي والروياني ومحله ان وجد البياض والا
فما صبغ قبل النسج اولى مما صبغ بعده لانه لم يلبسه صلى الله عليه وسلم بخلاف الاول فقد روى البيهقي انه
صلى الله عليه وسلم كان له برد يلبسه في العيدين والجمعه كذا ذكره جمع وفيه نظر فان اطلاق الصحابة رضي الله عنهم
للبسه صلى الله عليه وسلم المصبوغ على اختلاف الوانه يدل على انه لا فرق وفي حديث اختلفوا في ضعفه انه صلى الله
عليه وسلم اتى اليه بعد غسله بملحفه مصبوغة بالورس فالتحف بها قال راويه قيس ابن سعد رضي الله عنهما
وكاني انظر الى اثر الورس على عكنه صلى الله عليه وسلم وهذا ظاهر في انها مصبوغة بعد النسج بل صح انه صلى الله عليه
وسلم كان يصبغ ثيابه بالورس حتى عمامته وانما كرهوا هنا المصبوغ بغير ما ياتي مطلقا ولم يكرهوه في غير الاحرام
لان المحرم اشعث اغبر فلم يناسبه المصبوغ مطلقا نعم وردت احاديث في كراهة الحمرة كالذي مر على النبي صلى الله
عليه وسلم وعليه ثوبان احمران فلم يرد عليه السلام وفي خبر له طرق الحمرة من زينة الشيطان والشيطان يحب الحمرة
وحرم مزعفر على المحرم لغيره فحكمه حكم الحرير في تفصيله وان لم يبق للونه ريح لان الحرمة للونه لا لريحه اذ لا حرمة
فيه اصلا لانه لا يتصور فيه شبه لان النساء لم يتميزن بنوع منه بخلاف اللون فلو صبغ به اكثر الثوب حرم والا فلا و
معصفر على كلام فيه لصحة الاحاديث بحرمته واختاره البيهقي وغيره ولم يبالوا بنص الشافعي رضي الله عنه على حله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)